وأعدل واوثق بان لا يكون متساهلا في رعاية دقائق التزكية فان حديث ذلك الراوي ارجح من حديث الاخر وسيأتي ما يرجع الى كيفية التزكية في قوله ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على العمل ويرجح من ظهرت عدالته بالتزكية على المستور عند قائليه وهم الحنفية ومعروف العدالة بالاختبار على معروفها بالتزكية ومن فيهما بتزكية العدل مع ذكر سبب العدالة على المزكى من غير ذكر سببها ظاهرا ويرجح من ليس بمبتدع على المبتدع سواء كانت البدعة كفرا او غير كفر والوعيدي على المرجئ والجازم على الظان ومن لم يختلط عقله في بعض الاوقات على من اختلط ولم يعلم هل الرواية منه عنه في حال سلامته او اختلاطه فاما بعد الاختلاط فلا يقبل قبل والذكر على الانثى والحر على العبد وقال المهدي عليه السلام لا ترجيح اذ المعتبر العدالة و الخامس عشر تكونه عرف انه لا يرسل الا عن عدل فيقدم مرسله على من جهل ذلك فيه وهذا الوجه هو في المرسلين و اما ما يرجع الى كيفية التزكية فيقدم التزكية تصريح المقال كان يقول المزكي انه عدل على التزكية بالحكم بشهادته كان يقول قد حكم بشهادته وانما كان يرجح الخبر الصريح على الحكم لان التزكية في الحكم انما تحصل ضمنا وليس الصريح كما يحصل ضمنا و يرجح الحكم على العمل فيقدم التزكية بالحكم بشهادته على التزكية بالعمل بروايته وذلك لانه يحتاط في الشهادة اكثر ولهذا قبلت رواية الواحد والمراة دون شهادتهما السادس عشر انه يرجح المتواتر لقطعية الدلالة على المسند الذي لم يتواتر قيل و يرجح الخبر المسند على المرسل وهو قول الاكثر و قيل بل العكس وهو قول ابن ابان وقال الحفيد المسند ارجح ان ادعى المسند عدالة راويه وقيل سوا وهو الذي رجحه المهدي وذلك لان المعتبر في قبول الرواية عدالة الراوي وضبطه ونحو ذلك والفرض ثبوته فيهما وقد قبل كل منهما عند الافراد فلا يكون لاحدهما على الاخر مزية فيكونان بالتسوية و السابع عشر انه يرجح الخبر المشهور وهو ما ثبت بطريق الشهرة عن مسنده الى كتاب ومرسل التابعي ومثل البخاري ومسلم مما عرف بالصحة على غيرهما وهو غير المشهور ومرسل غير التابعي وغير البخاري ومسلم مما لم يعرف بالصحة كسنن ابي داود والوجه في ذلك ظاهر هذا ويرجح الاعلى اسنادا وهو قليل الوسائط على غيره والمسند الى النبي صلعم على المسند الى كتاب معروف وعلى الخبر المشهور لكثرة افادة المسند الظن ترتب كلام اشتهر بكونه حديثا وثبته والكتاب على المشهور ويرجح بكون روايته بقراءة الشيخ عليه والاخر بقراءته على الشيخ او غيره من الطرق لان الاول ابعد عن الغفلة والذهول ويرجح المتفق على رفعه الى النبي صلعم واله على المختلف في رفعه ووقفه على الراوي لانه اغلب على الظن مما اختلف فيه ويرجح رواية القول على الفعل والرواية باللفظ على المعنى وما ذكر سببه على ما لم يذكر وما لم ينكره الاصل على ما انكره وما جرى بحضوره صلعم وسكت عنه على ما جرى بغيبته فسمع فسكت عنه صلعم واله لان الاول ولان هذه المذكورات اغلب على الظن وللخلاف في

الثاني

الثاني في نقضها ويرجح الاحادي الذي لا تعم به البلوى على الاحادي الذي تعم به البلوى للخلاف في نقضها ويرجح الاحادي الذي لا تعم في قبول الاحاد في مثله

مسئلة و اما الترجيح بالمتن فهو يقع من وجوه الاول انه يرجح احدهما اذا كان مدلوله هو النهي على الاخر الذي مدلوله الامر لان اكثر النهي لدفع مفسدة واكثر الامر لجلب مصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد اشد و الثاني انه يرجح الذي مدلوله الامر على الذي مدلوله الاباحة لانه احوط خلافا للاولى هذا ويرجح ما مدلوله الاباحة على ما مدلوله النهي اذ لفظها وهو الحث قرينة تقدم النهي لانه قلما كان ذلك الا بعد النهي فكذا عن ان يحمل ما مدلوله الاباحة على التاخر وذكر في الفصول انه يرجح النهي على الاباحة قال سعد الدين وعليه شيخ المنتهى للاحتياط المذكور في ترجيح الامر على الاباحة و الثالث انه يرجح الاقل احتمالا على الاكثر كالمشترك بين ثلثة معان على المشترك بين معنيين اذ احتمال تعدد المطلوب منهما اكثر من احتمال ذي المعاني لضعف دلالة ذي المعاني علاف ذي المعنيين و الرابع ترجيح الحقيقة شرعية او لغوية او عرفية على المجاز لانه يحتاج الى تعريف الشرعيات هذا ويرجح الشرعية على العرفية واللغوية والعرفية على اللغوية لتبادرها الى الفهم و الخامس انه يرجح المجاز على المشترك على الاصح وقيل بالعكس وقد مر ذلك في باب الحقيقة والمجاز فنقل وذلك من تعارض الدلالة لا من تعارض الادلة و السادس انه يرجح الاقرب من المجازين على الابعد وقربه اما لكثرته او قوته بان يكون من باب اطلاق اسم الكل على الجزء والاخر بالعكس فان الاول اقوى لان الكل مستلزم للجزء خلاف العكس كما لو قيل من سرق قطعت يده مع قوله من سرق لم تقطع انامله او رب جهة من الحقيقة دون الاخر كنفي الصحة فانه اقرب الى سلب الذات من نفي الكمال في قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او وجه رجحان دليله من الامور التي ذكرت في معرفة المجاز كونه يثبت بنص الواضع او بصحة النفي والاخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق او شهرة استعماله دون الاخر كنحو من نحو الغائط وفعليه الوضوء من تنزل فان لفظ الغائط اشهر في الحدث من البراز و السابع يرجح النص الصريح وهو ما وضع اللفظ له على غير الصريح وهو ما لزم عنه وقد مر تحقيقهما وقد مر ايضا ان غير الصريح ثلاثة اقسام دلالة اقتضا وايما واشارة فيرجح دلالة الاقتضا لضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا كقوله صلعم واله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه مع ما قال اذا قلت لزيد وانت مكره اعتق عبدك عني على الف لزمك للعتق فان مقتضى الاول لضرورة صدق الصادق عدم لزوم البيع لكونه مكرها ومقتضى الثاني لتوقف العتق على تقرير الملك هو لزوم البيع شرعا ويرجح في الايما باسقاط العبث او الحشو على غيره من اقسام الايما وقد عرفت ان الايما اقتران الوصف المدعى علة لحكم الشارع لو لم يكن ذلك الوصف او نظيره لتعليله لكان بعيدا من الشارع الاتيان بذلك فاذا كان البعد الى حيث يلزم عبث او حشو كان هذا ابعد مما اذا لم يكن ما بعد القاعدة علة